

الهدى النبوي في التكنية دراسة وتحليل

د. حميد احمد شرميط
جامعة الانبار / كلية التربية للبنات

الحمد لله الذي وفقنا لخدمة السنّة النبويّة، وتفضّل علينا بنيل بعض مطالبها العليّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه وعلى الأنبياء والمرسلين وأصحابهم أجمعين.

أما بعد: فإنّ خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد رسول الله ﷺ، وأنّ من الفلاح الاقتباس من هدي النبوة، ودررها وحكمها، فقد كان هذا الهدي وما زال معيناً من الدروس لا ينضب، يتأسى به المسلم في دينه ودنياه، ومن ذلك التأسى بأخلاقه الشريفة، وأنّ التذكير بهذه الخصال، مما ينبغي أن يتعاهده المسلمون. ومن الهدي النبوي الشريف تكنية الناس بالكنى المحببة التي تشيع المحبة بين الناس، ولاسيما إن صدرت ممن هو في موقع المسؤولية، فكيف بقيادة الأمة؟ وهذا البحث مكرس لدراسة هذا الجانب وتحت عنوان **(الهدى النبوي في التكنية)**، تناولت فيه الأحاديث الشريفة التي ورد فيها تكنية الرسول ﷺ لأصحابه، وليس المقصود بالبحث هنا مخاطبة من اشتهر أو عرف بكنيته، مثل أبي بكر أو أبي ذر، أو أم هاني ؓ بل من كنّاه النبي ﷺ للتحبب. وأغلب الأحاديث المنيفة لها فوائد كثيرة، اقتصر على ما له علاقة بالكنى لمحدودية حجم البحث. وقد عرضت عن الأحاديث والآثار الشديدة الضعف. وقد وثقت الأحاديث بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان من الكتب الستة زدت عليها بذكر الكتاب والباب. وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** تعريف الكنية وآدابها. **المبحث الثاني:** الهدي النبوي في تكنية الرجال. **المبحث الثالث:** الهدي النبوي في تكنية النساء والأطفال. ثم خاتمة البحث التي لخصت فيها أهم النتائج، ثم فهرست المصادر والمراجع. والله من وراء القصد.

المبحث الأول

تعريف الكنية وآدابها

الكنية: هي تصدير الاسم بأبي أو أم^(١)، أو هو كل مركب أوله أب أو أم، مثل أبي بكر، وأم سليم^(٢). والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم، نحو: أبي حفص وأبي حسن، أو علامة عليه، والجمع: كُنَى بالضم في المفرد والجمع، والكسر فيها لغة مثل سِدرة وسُدر. ويقال: كنيته أبا محمد وبأبي محمد؛ والصواب الإتيان بالباء^(٣). فالمراد من الكنية هو التعظيم، أي: التوقير، أو أن تقوم مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه. والتكنية

ليس مقصورة على المسلم، فيجوز تكنية الكافر، مثل أبي جهل وأبي لهب، قال تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٤). قال النووي: «واسمه عبد العزى، قيل: ذكر بكنيته لأنه يُعرف بها، وقيل: كراهةً لاسمه حيثُ جُعِلَ عبداً للصنم»^(٥). واختلف في حكم تكنية الكافر، والراجح أنه «تكون تكنية الكافر مباحة إذا لم يقصد بذلك ترفيعه، وكانت الكنية كالاسم الذي يعرف به»^(٦). ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كنى بولده، أم بغيره. ولا بأس بكنية الصغير، وإذا كنى من له أولاد، فالسنة أن يكنى بأكبرهم»^(٧). والكنية جائزة باسم حيوان أو جماد، وهي جائزة لمن ليس له ولد، ولا يشترط أن يكنى الإنسان باسم أكبر أولاده، ولا باسم أي من أولاده، فأبو بكر ﷺ اسمه عبد الله، وليس في بنيه من يحمل هذا الاسم، كما لا يشترط أن يكنى باسم أولاده الذكور، فيجوز التكنية باسم الإناث، مثل أبي الدرداء وأم الدرداء^(٨). وعن أهمية الكنى روي عن عمر ﷺ قوله: «أشيعوا الكنى؛ فإنها منبهة»^(٩)، «أي: سبب للرفعة، والنباهة: الرفعة»^(١٠). والتكنية مما عرفه العرب قبل الإسلام، وأقر الإسلام هذا، وأطره بأطره الأخلاقية المستمدة من قوله تعالى: ﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١١). قال الزمخشري: «لم تكن الكنى لشيء من الأمم إلا للعرب، وهي من مفاخرها»^(١٢). ولهذا لم يتكنى أحد من الأنبياء (عليهم السلام)، وتكنى سيدنا رسول الله ﷺ بأبي القاسم. وقال ابن حجر: «وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً»^(١٣).

المبحث الثاني

الهدى النبوي في تكنية الرجال

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فقلت له، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١٤).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها عليّ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت

منه، ثم قال: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ»، فعدت فشربت، ثم قال: «عُدْ»، فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح، قال: فلقيت عمر، وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: فَوَلَّى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم^(١٥). دل الحديثان على جواز التكنية لمن لم يكن له ولد. كما دل على جواز الترقيم في التكنية، بحذف الحرف الأخير من الكلمة. كما دل على جواز التكنية بأسماء الحيوان، وليس في هذا انتقاص من أبي هريرة رضي الله عنه، بل على العكس فقد قالها له رسول الله ﷺ تودداً وممازحة، ويشهد لهذا أن هذه الكنية كانت أحب الكنى له، إذ يقول: لا تكنوني أبا هريرة؛ كناني رسول الله: أبا هر، قال: «تَكُنْكَ أُمُّكَ وَالذَّكَرُ خَيْرٌ مِنَ الْأُنْثَى»^(١٦). وتكنيته بأبي هريرة قبل هذا، فقد روي أنه «كان يرعى غنماً لأبيه فوجد أولاد هرة. قال: فجعلتها في كمي، فلما أرحت عليه غنمه سمع أصوات هر في صفتي، فقال: ما هذا يا عبد شمس؟ فقلت: أولاد هر وجدتها. قال: فأنت أبو هريرة. فلزمتني بعد»^(١٧). وروى ابن عبد البر عنه رضي الله عنه قوله: «وإنما كنيت بأبي هريرة، لأنني وجدت هرة فجعلتها في كمي، فقيل لي: ما هذه؟ قلت: هرة. قيل: فأنت أبو هريرة»^(١٨). وقيل: إن رسول الله ﷺ أول من كنَّاه بهذا لهرة كان يلعب بها^(١٩). ولا تناقض بين القولين الأول والثاني، فالثاني قد يكون اختصاراً للأول، وهو الذي يبدو راجحاً، لوروده مروياً بالأسانيد على خلاف الثالث، فقد روي بصيغة التمریض (قيل).

الحديث الثالث: عن سهل بن سعد^(٢٠)، قال: هذا فلان، لأمير المدينة، يدعو علياً عند المنبر، قال: فيقول: ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب فضحك، قال: والله ما سماه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً، وقلت: يا أبا عباس كيف ذلك؟ قال: دخل علي على فاطمة ثم خرج، فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مرتين^(٢١). وفي رواية: إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبي تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ، غاضب يوماً فاطمة فخرج، فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي ﷺ يتبعه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي ﷺ وامتلأ ظهره تراباً، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ»^(٢٢).

الحديث الرابع: وعن أبي الطفيل^(٢٣) قال: أنه جاء النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه نائم في التراب، فقال: «إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكَ أَبُو تُرَابٍ، أَنْتَ أَبُو تُرَابٍ»^(٢٤). وهذه التكنية لا نزاع في أنها قيلت تحبباً، وإنما قيل له هذا بسبب التراب الذي علق به، ويستدل بهذا الحديث على ما يأتي: جواز

التكني بالجمادات، وإن كانت مبذولة مثل التراب. وجواز أن يكون للشخص أكثر من كنية واحدة، فعلي ﷺ هو أبو الحسن، ومع ذلك كناه رسول الله ﷺ بكنية أخرى.

الحديث الخامس: وقد كنى رسول الله ﷺ الصحابي الجليل أبا بكر^(٢٥) ﷺ بهذه الكنية، وعن سببها، قال: لما حاصر رسول الله ﷺ قصر الطائف تدليت إلى النبي ﷺ ببكرة، فقال: «كَيْفَ تَدَلَّيْتُ؟» قلت: ببكرة. قال: «فَأَنْتَ أَبُو بَكْرَةَ»^(٢٦). ههنا كنى رسول الله ﷺ هذا الصحابي الجليل باسم جماد، وظاهر الحديث يشير إلى أن هذه الكنية قيلت له تحبباً وإعجاباً بسعة حيلته ونجاحه في التخلص من قصر الطائف ببكرة، فهذه الكنية تحمل معاني الشجاعة وسعة الحيلة، مثلما نكني من عرف بالعلم بأبي العلم، أو من عرف بالفهم بأبي المفهومية.

الحديث السادس: كان صهيب^(٢٧) «يكنى أبا يحيى ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر: يا صهيب، ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال؟ فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كنانني أبا يحيى، وأما قولك في النسب، فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنني سببت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ»، فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام»^(٢٨). فهذا الحديث دلّ على جواز تكنية الشخص وإن لم يكن له ولد.

الحديث السابع: عن هانئ بن يزيد^(٢٩) ﷺ، قال: إنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْخُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكْمِ؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قال: قلت: شريح، قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر. قال أبو داود: وبلغني أن شريحا كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سرب^(٣٠). دل هذا الحديث فيما يتعلق بالكنية على أمور، منها: قال البغوي: «إن الأولى أن يكتني الرجل بأبكر بنيه، فإن لم يكن له ابن، فبأكبر بناته، وكذلك المرأة تكتني بأبكر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن، فبأكبر بناتها، وكان اسم أم سلمة هند، فتكنت بابن لها يقال له: سلمة، وأم حبيبة اسمها رملة، فتكنت بحبيبة»^(٣١).

استحباب التكني باسم أكبر الأبناء. جواز تغيير الكنية إلى غيرها أحسن منها. كراهة التكني بصفات الله تعالى وأسمائه.

الحديث الثامن: عن أسلم^(٣٢) مولى عمر ﷺ، قال: «إن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة ابن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي

عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإننا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك»^(٣٣). يستدل من هذا الحديث كراهة التكنية بأبي عيسى عليه السلام، لأنه لم يكن له أب، وذلك خوفاً من أن يعتقد عوام الناس أن لعيسى عليه السلام أب. والجلج: رؤوس الناس، واحدها جلجة، والمعنى: إنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين، ومعناه: وبقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، وقيل الجلج في لغة أهل اليمامة: جباب الماء، كأنه يريد: تركنا في أمر ضيق كضيق الجباب^(٣٤). وقيل: «إن كلام عمر مع المغيرة، كالمغالطة؛ فإنه لما قال له: إنه ﷺ الذي كناه بأبي عيسى لم يجب عنه جواب قبول الرواية ولا ردها، بل أجاب بأنه قد غفر له ﷺ، وهذا ليس جواباً عن الرواية، بل خروج إلى الإخبار بفضل ﷺ وأنه مغفور له، وكأنه ارتاب في الرواية»^(٣٥). ولأن الحكم يدور مع العلة؛ فإن توهم هذا منتفٍ في أيامنا هذه، مما يشير إلى جواز هذه التكنية.

الحديث التاسع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن، ولم يولد له»^(٣٦). وفي رواية: «أن ابن مسعود كنّى علقمة»^(٣٧) أبا شبل قبل أن يولد له، قال: فسئل، فحدث علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له»^(٣٨). وفي رواية عن علقمة: «كناني عبد الله قبل أن يولد لي»^(٣٩). دلّ هذا الحديث على جواز تكنية من لم يولد له بعد، وهذا من قبيل التفاضل المحمود.

الحديث العاشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(٤٠). وفي رواية: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي، فَلَا يَتَكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ أَكْنَى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي»^(٤١).

الحديث الحادي عشر: عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَمُّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(٤٢).

الحديث الثاني عشر: عن أنس رضي الله عنه: نادى رجلاً بالبيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(٤٣).

الحديث الثالث عشر: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال: ولد لرجل منا غلام فسمّاه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمداً، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٤٤). هذا الموضوع، أي: التسمي باسم النبي ﷺ والتكنية بكنتيه

أبي القاسم معاً، موضع خلاف تناولته الفقهاء في كتبهم بتوسع، وخلاصته: جواز هذه التسمية وهذه الكنية بعد وفاته ﷺ، وإليه ذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة، وخالف الحنفية في الراجح، والشافعية على الأصح، والحنابلة في رواية، فقالوا: لا يجوز مطلقاً أي: لمن اسمه محمد وغيره في زمن المصطفى وغيره، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤٥). قال النووي: «وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والمكئين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، وقد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكتي اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم»^(٤٦).

الحديث الرابع عشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: «السلام عليك يا أبا إبراهيم»^(٤٧). أكد هذا الحديث جواز أن يكون للرجل أكثر من كنية، فكنية النبي ﷺ: أبو القاسم، وهو اسم ولده من خديجة (رضي الله عنها)^(٤٨)، ومع ذلك كناه جبريل ﷺ بأبي إبراهيم، باسم ولده الذي ولد له في حينها.

المبحث الثالث

الهدى النبوي في تكنية النساء والأطفال

الحديث الخامس عشر: عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله، كل صواحي ليهن كنى، قال: «فاكتني بابنك عبد الله»، يعني: ابن أختها عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكتني بأم عبد الله، وفي رواية: حتى ماتت^(٤٩). دلّ هذا الحديث على جواز تكنية المرأة التي لم يلد لها. وقد اختار ﷺ اسم عبد الله كنية لها؛ لأنه ابن أختها وتربى في كنفها، ولیدخل البهجة على قلبها أسوة بالنساء اللواتي أنجن، وفي هذا تعويض عن الحرمان من الإنجاب وفي الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكتني ببعض ولد أخواتها؛ لأن الخالة أم؛ فإن لم يكن لها ابن أخت، فببعض ولد إخوتها؛ لأن العمة تقوم مقام الأم في بعض الحالات، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد؛ لأن العم أب، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد، فبولد أخواته؛ لأنه خال لهم؛ فإن لم يكن أحد من أهل النسب، فمن الرضاع^(٥٠).

الحديث السادس عشر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه - فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم

خلفه فيصلي بنا^(٥١). وهنا تكنية باسم طائر، والنغير: تصغير النغر، هو طائر صغير يشبه العصفور، له منقار أحمر ويجمع على نغران، وهو البلب^(٥٢).

الحديث السابع عشر: عن أنس بن سيرين، قال: «لما ولدت انطلق بي إلى أنس بن مالك، فسماني باسمه وكناني بكنيته». بين هذا الأثر جواز تكنية الوليد وتسميته معاً، ولعل هذا يتوافق مع مقولة: لكل إنسان من اسمه نصيب، فالتكنية المبكرة تحفز الطفل إلى الجدية في حياته، وأخذ الأمور على^(٥٣)

الذاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في البداية، وأنعم علينا بالنهاية، والصلاة والسلام الأكملان على خاتم النبيين، وآله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد، فقد رغبت في هذا البحث أن أسلط الضوء على إحدى مآثر العرب التي أقرتها السنة النبوية وشجعت عليها، وهي التكنية لما لها من فوائد تربوية ومنافع نفسية واجتماعية.

١. إن التكنية من الهدى النبوي الشريف، واختص البحث بمن كناه النبي ﷺ للتحبب، وليس من عرف بكنيته واشتهر بها مثل أبي بكر ﷺ.
٢. والكنية: هي كل اسم أوله أب أو أم، وتطلق على الشخص للتعظيم، أو لأنها علامة.
٣. يجوز تكنية الكافر، إن كان يُعرف بها، وإن لم يقصد بها ترفيعه.
٤. يستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كني.
٥. لا بأس بكنية الصغير.
٦. إذا كني من له أولاد، فالسنة أن يكنى بأكبرهم، فإن لم يكن له ابن، فبأكبر بناته،
٧. والكنية جائزة باسم حيوان أو نبات أو جماد.
٨. لا يشترط أن يكنى الإنسان باسم أكبر أولاده، ولا باسم أي من أولاده.
٩. لا يشترط أن يكنى باسم أولاده الذكور، فيجوز التكني باسم الإناث.
١٠. جواز الترخيم في التكنية، وتصغيرها.
١١. يجوز أن يكون للشخص أكثر من كنية واحدة.
١٢. جواز تغيير الكنية إلى غيرها أحسن منها.
١٣. كراهة التكني بصفات الله تعالى وأسمائه.
١٤. اختلف الفقهاء في التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته أبي القاسم معاً، والراجح الجواز لزوال المانع بوفاة النبي ﷺ.
١٥. جواز تكنية الوليد وتسميته معاً.

هوامش البحث

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ١/١٣٣.

- (٢) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١/١١٩.
- (٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩/٤٢٢.
- (٤) سورة المسد: الآية ١.
- (٥) الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ: ٢٩٦.
- (٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه: ٨٣/٣.
- (٧) العزيز شرح الوجيز، ٤/٢٥٧.
- (٨) ينظر: الأذكار: ٢٩٦-٢٩٧.
- (٩) البصائر والذخائر: ٢/٣٦٦.
- (١٠) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ١٤/٤٩٤.
- (١١) سورة الحجرات: الآية ١١.
- (١٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: ٢/٤٨١.
- (١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦/٥٦٠.
- (١٤) الجامع المسند الصحيح ١/٦٥، رقم (٢٨٥).
- (١٥) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب من، ٧/٦٨، رقم (٥٣٧٥).
- (١٦) التاريخ الكبير المعروف: ١/٤٤٠.
- (١٧) تاريخ مدينة دمشق: ٦٧/٢٩٨.
- (١٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/١٠٣٩.
- (١٩) عمدة القاري شرح: ١/١٢٤.
- (٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/١٦٧.
- (٢١) صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، ٥/١٨، رقم (٣٧٠٣).
- (٢٢) المصدر نفسه: كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، ٨/٤٥، رقم (٦٣٠٤).
- (٢٣) ينظر: معرفة الصحابة: ٥/٢٩٤٣؛ أسد الغابة: ٣/١٤٣.
- (٢٤) المعجم الأوسط، ١/٢٣٧، رقم (٧٧٥).
- (٢٥) أسد الغابة: ٥/٣٣٤، ٦/٣٥؛ الإصابة: ٧/٣٩.
- (٢٦) الأحاد والمثاني، ٣/٢٠٧، رقم (١٥٦٢).
- (٢٧) ينظر: الاستيعاب: ٢/٧٢٦؛ أسد الغابة: ٢/٤١٨.
- (٢٨) الطبقات الكبرى: ٣/١٧٠.
- (٢٩) ينظر: أسد الغابة: ٥/٣٥٩، الإصابة: ٦/٤١١.
- (٣٠) سنن أبي داود، ٤/٢٨٩، رقم (٤٩٥٥) قال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده جيد».

- (٣١) شرح السنة، ٣٣٤/١٢.
- (٣٢) رجال صحيح مسلم: ٧٩/١؛ تقريب التهذيب: ١٠٤.
- (٣٣) سنن أبي داود: ٤٩٤.
- (٣٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٣/١.
- (٣٥) التحرير لإيضاح معاني التيسير: ٣٨٧-٣٨٨.
- (٣٦) المعجم الكبير: ٦٥/٩، رقم (٨٤٠٥)؛ المستدرك على الصحيحين: ٣/٣٥٣.
- (٣٧) ينظر: معرفة القراء الكبار: ٢٦؛ تقريب التهذيب: ٣٩٧.
- (٣٨) الأدب المفرد: ٤٥٨، رقم (٨٤٨)؛ المستدرك على الصحيحين: ٣/٣٥٤.
- (٣٩) الأدب المفرد: ٤٥٨.
- (٤٠) صحيح البخاري: ٣٣/١، رقم (١١٠)، كتاب، باب، ٨٦/٤، رقم (٣٥٣٨).
- (٤١) مسند أحمد: ٤٧١/١٣، رقم (٧١٠٩).
- (٤٢) صحيح البخاري: ١٨٦/٤، رقم (٣٥٣٨)؛ صحيح مسلم ١٦٨٣/٣، رقم (٢١٣٣).
- (٤٣) صحيح البخاري، ١٨٦/٤، رقم (٣٥٣٧)؛ صحيح مسلم ١٦٨٣/٣، رقم (٢١٣١).
- (٤٤) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي، ١٦٨٢/٣، رقم (٢١٣٣).
- (٤٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١٣٦/٣.
- (٤٦) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٤٤٠/٨.
- (٤٧) الأحاد والمثاني: ٤٤٨/٥، رقم (٣١٢٧)، ٤٤٩/٥، رقم (٣١٢٨) (٣٢١٩).
- (٤٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٠/٧.
- (٤٩) سنن أبي داود: ٣٢٦/٧، رقم (٤٩٧٠).
- (٥٠) شرح السنة: ٣٤٨/١٢-٣٤٩.
- (٥١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ٣٠/٨.
- (٥٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٨٦/٥؛ شرح سنن ابن ماجه: ٢٦٤.
- (٥٣) تقريب التهذيب: ١١٥.